



WORLD
SKATEBALL

SKATE BALL

2026

النظام الأساسي الرسمي

النظام الأساسي 2026

المحتويات

3	I. أحكام عامة
5	II. العضوية
8	III. التنظيم
9	أ. الجمعية العمومية
12	ب. المجلس
14	ج. الرئيس
14	د. الأمين العام ومكتب الاتحاد
15	هـ. اللجان
15	و. هيئة الانضباط
16	IV. التحكيم
17	V. حقوق المسابقات والفعاليات
17	VI. التعويض
17	VII. أحكام ختامية
18	الملحق 1 - التعريفات

أحكام عامة

1 الاسم والرياضات والاعتراف من اللجنة الأولمبية الدولية

الاتحاد الدولي لكرة التزلج (WSBF) هو الهيئة الدولية الوحيدة والحصرية المسؤولة عن إدارة رياضات سكيت بول على مستوى العالم. تُعرّف رياضات سكيت بول بأنها جميع الرياضات التي تتضمن ممارسة الألعاب على الزلاجات، وتُقام على أسطح صلبة (الباركيه أو الخرسانة أو الأسفلت أو أي سطح صلب طبيعي أو صناعي)، وكذلك أي رياضات إلكترونية أو ألعاب إلكترونية أو أي محاكاة رقمية أخرى لهذه الرياضات.

يضم الاتحاد ثلاثة فروع رياضية على الأقل، هي: سكيت بول، وسكيت باسكت، وسكيت دودج بول.

يسعى الاتحاد إلى الحصول على اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) وغيرها من المنظمات الدولية المسؤولة عن إدارة الرياضة على مستوى العالم.

2 الوضع القانوني والمقر والموارد

أسّس الاتحاد لمدة غير محددة بوصفه جمعية وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية.

يقع مقر الاتحاد في جمهورية مصر العربية، ويجوز تغيير المقر المسجل للاتحاد داخل مصر بقرار من المجلس.

يجوز أن تتأتى إيرادات الاتحاد من الفعاليات، والرعايات، والشراكات، والبت، والترخيص، وحقوق تسويق المنتجات، والإعانات العامة، ورسوم العضوية، وعوائد أصول الاتحاد، والتبرعات، والوصايا، وأي مصادر مشروعة أخرى.

3 الأهداف

تتمثل أهداف الاتحاد فيما يلي:

أ) نشر رياضات الاتحاد وتطويرها على مستوى العالم، وضمان نموها وانتشارها بين جميع الفئات العمرية والشرائح السكانية، وذلك بالتعاون مع أعضاء الاتحاد والرياضيين وسائر الأطراف المعنية؛

ب) وضع قواعد رياضات الاتحاد وإنفاذها، وضمان التوحيد والعدالة في المسابقات على مستوى العالم؛

ج) تنظيم المسابقات الدولية والإشراف عليها، وضمان إقامتها بنزاهة وأمان ووفقاً لقواعد الاتحاد ولوائح المعمول بها؛

د) حماية صحة الرياضيين والمدربين والمسؤولين وسائر الأطراف المعنية وسلامتهم ورفاهيتهم، بما في ذلك تعزيز اللعب النظيف، وتدابير مكافحة المنشطات، ومنع أي شكل من أشكال الإساءة أو التمييز؛

هـ) تنفيذ برامج تطويرية تهدف إلى تحسين مهارات الرياضيين والمدربين والمسؤولين، ودعم نمو رياضات الاتحاد؛

و) احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وصون مبادئ الحركة الأولمبية وقيمها وتعزيزها على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي؛

ز) ضمان الإدارة المالية السليمة والشفافية في جميع العمليات، بما في ذلك استخدام أموال الاتحاد في تطوير رياضاته، وتعزيز هياكل الحوكمة وتطبيقها، بما يشمل الشفافية والمساءلة والممارسات الديمقراطية وإشراك الأطراف المعنية، بما يكفل الإدارة الفعالة والأخلاقية للاتحاد؛

ح) تعزيز معايير أخلاقية رفيعة وإنفاذها داخل رياضات الاتحاد، بما في ذلك النزاهة والشفافية والمساءلة؛

ط) تشجيع الابتكار وتعزيز الممارسات المستدامة لضمان استمرارية رياضات الاتحاد ومسابقاتها على المدى الطويل؛

ي) توفير التثقيف ونشر الوعي برياضات الاتحاد وقواعدها وفوائدها للمجتمع على نطاق أوسع؛

ك) تعزيز تطوير المنشآت الخاصة برياضات الاتحاد واستدامتها في جميع أنحاء العالم؛

ل) إنشاء آليات لتسوية النزاعات داخل رياضات الاتحاد بصورة عادلة وفي الوقت المناسب؛

م) القيام بأي نشاط آخر من شأنه تطوير رياضات الاتحاد ونشرها.

4 عدم التمييز والمساواة والحياد

يُحظر التمييز بجميع أشكاله على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، ويُعاقب عليه بالجزاءات المناسبة.

يعمل الاتحاد بفاعلية على تعزيز المساواة بين الجنسين والشمول في جميع جوانب رياضاته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة، والقيادة، والتدريب، والتحكيم، وطريقة التمثيل. ويسعى الاتحاد إلى تحقيق تمثيل متوازن ومتنوع للجنسين وللأعضاء داخل هياكل الحوكمة وعمليات صنع القرار.

يجب الالتزام بالحياد في جميع المسائل السياسية والدينية والاجتماعية، بما يضمن أن تظل رياضات الاتحاد منصةً للوحدة والمنافسة الشريفة.

5 اللغة الرسمية

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الإنجليزية، وتصدر جميع الوثائق والمراسلات والمطبوعات الرسمية باللغة الإنجليزية.

يتحمل الأعضاء مسؤولية الترجمة إلى لغة أو لغات بلدانهم إذا احتاجوا إلى ذلك.

في حال نشوء أي نزاع أو غموض بشأن أي وثيقة مترجمة، يُعتمد بالنسخة الإنجليزية.

العضوية

6 المتطلبات العامة

- 6.1 يحق لأي منظمة مسؤولة عن تنظيم رياضات الاتحاد والإشراف عليها في بلدها التقدم بطلب للحصول على عضوية الاتحاد، وفقاً لهذا النظام الأساسي والمتطلبات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد.
- 6.2 في حال عدم وجود منظمة وطنية عضو لأي من رياضات الاتحاد في بلد ما، يجوز منح عضوية الاتحاد لمنظمة وطنية متعددة الرياضات في ذلك البلد.
- 6.3 إذا كانت رياضات الاتحاد المختلفة تخضع لإدارة منظمات مختلفة في البلد نفسه، يجوز للمجلس قبول أعضاء مختلفين من ذلك البلد، مع تحديد كل منهم بصفته عضواً عن سكيت بول و/أو سكيت باسكت و/أو سكيت دودج بول، بحسب الحال.
- 6.4 إذا كانت توجد في بلد ما منظمة وطنية لرياضة واحدة فقط من رياضات الاتحاد، يجوز للمجلس قبول تلك المنظمة الوطنية عضواً وتحديد صفتها تبعاً لذلك.
- 6.5 إذا كان العضو جزءاً من منظمة مسؤولة عن رياضات أخرى، فيجب أن يُبين اسمها ونظامها الأساسي وهيكلها بوضوح أنها تتولى إدارة رياضات الاتحاد.

7 العضوية المؤقتة

- 7.1 تُمنح العضوية المؤقتة للأعضاء المقبولين حديثاً لمدة سنة واحدة (1) على الأقل، إلا في ظروف محددة يجوز فيها منح العضوية الكاملة فوراً.
- 7.2 يجوز أيضاً منح العضوية المؤقتة للمنظمات التي تدير فرعاً أو أكثر في بلد لا توجد فيه منظمة وطنية عضو.
- 7.3 تسري المتطلبات العامة للعضوية الكاملة على المتقدمين للحصول على العضوية المؤقتة.

8 طلب العضوية

- 8.1 يُقدّم طلب العضوية إلى المجلس مشفوعاً بجميع المعلومات التي تتطلبها لوائح الاتحاد، ويتعهد موقع من مقدم الطلب بمراعاة هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد وتعميمات مكتب الاتحاد والالتزام بها.
- 8.2 يُرفق بطلب العضوية النظام الأساسي النافذ قانوناً لمقدم الطلب، مترجماً آلياً إلى اللغة الإنجليزية، على أن يتضمن الأحكام الإلزامية التالية:
(أ) الالتزام الدائم بهذا النظام الأساسي، وقواعد الاتحاد ولوائحه، وتعميمات مكتب الاتحاد؛
(ب) الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي. يقرر المجلس، وفقاً لتقديره المطلق، قبول طلب العضوية من عدمه. ولا يتقيد المجلس بأي قرار صادر عن أي منظمة سياسية أو رياضية وطنية أو دولية، ولكن يتعين عليه أن يبين لمقدم الطلب أسباباً محددة لعدم منحه العضوية. وفي حال رفض المجلس منح العضوية، يجوز لمقدم الطلب الطعن في هذا القرار أمام الجمعية العمومية التالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد.

9 حقوق الأعضاء

- 9.1 يتمتع الأعضاء كاملو العضوية بالحقوق التالية:
(أ) المشاركة في الجمعية العمومية والإدلاء بأصواتهم في جميع المسائل المطروحة للتصويت وفي انتخابات الاتحاد؛
(ب) تقديم مقترحات بشأن المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية لإدراجها في جدول أعمالها وفقاً للوائح الاتحاد؛
(ج) ترشيح مرشحين لجميع المناصب المنتخبة في هيئات الاتحاد؛
(د) المشاركة في وضع القواعد الفنية من خلال الإسهام في أعمال اللجان الفنية للاتحاد؛
(هـ) المشاركة في المسابقات الدولية وفقاً لقواعد التأهل الخاصة بكل مسابقة؛
(و) ممارسة جميع الحقوق المترتبة على هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
- 9.2 يتمتع الأعضاء المؤقتون، على النحو المحدد في المادة 7، بالحقوق التالية:
(أ) المشاركة في الجمعية العمومية بصفة مراقب؛
(ب) المشاركة في المسابقات الدولية وفقاً للقواعد الخاصة بكل مسابقة؛

ج) أي حقوق أخرى مقررة للأعضاء المؤقتين بموجب هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

التزامات الأعضاء

10

يلتزم الأعضاء بما يلي:

- i. دعم الاتحاد في مساعيه لتحقيق أهدافه؛
- ii. تطوير أنشطة رياضية الاتحاد والمحافظة عليها ودعمها في البلد الذي يمثلونه؛
- iii. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام الأساسي، ولوائح الاتحاد، ومدونة أخلاقيات الاتحاد، وسياسة الحماية الخاصة بالاتحاد، وتعميمات الاتحاد، وسائر قرارات المجلس، والقرارات النهائية لهيئة الانضباط بالاتحاد، وكذلك قرارات محكمة التحكيم الرياضي أو أي جهة أخرى منحها الاتحاد صلاحية ذلك؛
- iv. تقديم أي تعديلات على أنظمتهم الأساسية أو لوائحهم إلى الاتحاد لمراجعتها من قبل مكتب الاتحاد قبل اعتمادها؛
- v. النص في أنظمتهم الأساسية أو لوائحهم على أن: (1) الاتحاد هو السلطة الوحيدة المعترف بها عالمياً التي تتولى حصرياً إدارة رياضية الاتحاد على مستوى العالم، و(2) في حال وجود تعارض بين النظام الأساسي للعضو و/أو لوائح و/أو قواعده وبين هذا النظام الأساسي و/أو لوائح الاتحاد، تكون الغلبة للأخيرة؛
- vi. ضمان التزام العضو وأي من أعضائه أو ممثليه أو رياضييه أو الطاقم المساند للرياضيين أو مسؤوليه أو شاغلي المناصب في حوكمته أو موظفيه أو أي شخص آخر تربطه بالعضو علاقة مهنية أو تجارية، بهذا النظام الأساسي، ولوائح الاتحاد، وسياسة الحماية الخاصة بالاتحاد، وتعميمات الاتحاد، وسائر قرارات المجلس، والقرارات النهائية لهيئة الانضباط بالاتحاد، وكذلك قرارات محكمة التحكيم الرياضي أو أي جهة أخرى منحها الاتحاد صلاحية ذلك، وتطبيقها؛
- vii. عقد جمعيات عامة بصفة منتظمة، مرة كل سنتين (2) على الأقل، وفقاً لأنظمتهم الأساسية، مع ضمان استيفاء الجمعية العامة للمتطلبات القانونية للولاية القضائية التي تعمل في نطاقها، وتلقيها، كحد أدنى، تقريراً عن العمليات المالية للعضو، وإجراء الانتخابات بصفة منتظمة مرة كل أربع (4) سنوات على الأقل. ويجب إخطار الاتحاد بمواعيد الجمعية العامة ومكان انعقادها في الوقت نفسه الذي يُخطر فيه أعضاء العضو أنفسهم. ويحق للاتحاد إيفاد مراقب لحضور الجمعية العامة لأي عضو. وإذا طلب الاتحاد ذلك، يجب تزويده بالمحضر مترجماً آلياً إلى اللغة الإنجليزية خلال ستين (60) يوماً؛
- viii. إدارة شؤونهم باستقلالية ودون الخضوع لأي تأثير غير مشروع من أطراف ثالثة أو حكومات، ولا سيما أي تأثير يمس قدرتهم أو رغبتهم في دعم الاتحاد في تحقيق أهدافه وقيمه بموجب النظام الأساسي، أو في الوفاء بالتزاماتهم بصفتهم أعضاء؛
- ix. اشتراط ألا يشارك الرياضيون والمسؤولون الممثلون للعضو إلا في المسابقات الدولية المعترف بها و/أو المعتمدة من الاتحاد، شريطة أن يتصرف الاتحاد في ذلك وفقاً للقانون الواجب التطبيق؛
- x. الوفاء بجميع الالتزامات المالية تجاه الاتحاد؛
- xi. ضمان عدم الإساءة إلى سمعة الاتحاد بأي شكل من الأشكال بسبب أفعال أو امتناعات العضو أو أي من أعضائه أو ممثليه أو رياضييه أو الطاقم المساند للرياضيين أو مسؤوليه أو شاغلي المناصب في حوكمته أو موظفيه أو أي شخص آخر ذي صلة بالعضو؛
- xii. الاعتراف بأن الاتحاد هو المالك لجميع الحقوق التجارية المتعلقة بفعاليات الاتحاد وأنشطته.

إيقاف العضوية وإنهاؤها

11

- 11.1 تنتهي العضوية في الاتحاد في الحالات التالية:
 - أ) إذا لم يعد العضو قائماً (وفقاً لقوانينه الوطنية)؛
 - ب) إذا استقال العضو؛
 - ج) و/أو إذا فصل العضو من الاتحاد.
- 11.2 يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد على أن تسري الاستقالة اعتباراً من نهاية السنة المالية للاتحاد، ويجب أن يصل إخطار الاستقالة إلى مكتب الاتحاد قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الفعلي لاستقالة العضو.
- 11.3 يحق للمجلس إيقاف العضو أو فصله في الحالات التالية:
 - أ) إذا لم يلتزم العضو بالتزاماته تجاه الاتحاد؛
 - ب) إذا ارتكب العضو مخالفة جسيمة لهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد؛
 - ج) إذا فقد العضو، وفقاً لقرار الجمعية العامة الخاصة به، صفته بوصفه الهيئة الوطنية الممثلة لرياضات

- الاتحاد في بلده؛
- (د) إذا عجز العضو عن الحفاظ على استقلاليته لأسباب خارجة عن إرادته (مثل حالات التدخل الحكومي غير المشروع)؛
- (هـ) إذا تصرف العضو على نحو يتعارض مع أهداف الاتحاد؛ أو
- (و) إذا رأى المجلس وجود أسباب مهمة أخرى تبرر الإيقاف أو الفصل.
- 11.4 ما لم توجد أسباب عاجلة، يستمع المجلس إلى العضو كتابةً أو شفاهةً قبل اتخاذ قرار بالإيقاف أو الفصل. ويجوز الطعن في قرار المجلس بإيقاف العضو أو فصله أمام محكمة التحكيم الرياضي خلال واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.
- 11.5 يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بإيقاف العضو لمدة غير محددة، ويجوز أن يكون رفع الإيقاف مشروطاً باستيفاء متطلبات معينة يحددها المجلس. كما يجوز فرض الإيقاف لمدة محددة يقررها المجلس وفقاً لملازمات الحالة. ويجوز للمجلس إلغاء الإيقاف في أي وقت.
- 11.6 لا يجوز للعضو الموقوف ممارسة أي من حقوق عضويته خلال فترة الإيقاف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحق في حضور الجمعية العمومية والمشاركة فيها.
- 11.7 بدلاً من إيقاف العضو أو بالإضافة إليه، يحق للمجلس إحالة العضو إلى هيئة الانضباط، أو أن يفرض عليه، بعد الاستماع إليه شفاهةً أو كتابةً، جزاءً أو أكثر من الجزاءات التالية:
- (أ) تحديد تدابير أو شروط أو أحكام معينة يتعين على العضو استيفاؤها، أو خطوات يتعين عليه اتخاذها، بما يرضي المجلس؛
- (ب) توجيه تنبيه أو إنذار، سري أو علني، وفقاً لما يقرره المجلس؛
- (ج) فرض غرامة مالية؛
- (د) حجب المنح أو الإعانات أو أي شكل من أشكال المساهمات التطويرية، حتى وإن كان قد سبق الالتزام بها؛
- (هـ) استبعاد إقامة أي من مسابقات الاتحاد أو فعالياته أو أنشطته في بلد العضو؛
- (و) استبعاد الرياضي و/أو الطاقم المساند للرياضيين و/أو المسؤولين من أي من فعاليات الاتحاد أو من شغل أي مناصب منتخبة أو معينة في الاتحاد؛
- (ز) سحب أو رفض الاعتماد أو غيره من المزايا الممنوحة للرياضيين و/أو الطاقم المساند للرياضيين و/أو مسؤولي الاتحاد وممثلي العضو الموقوف في أي من فعاليات الاتحاد وأنشطته؛ أو
- (ح) الطلب من هيئة الانضباط تقديم لائحة شكوى.

- (أ) الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد.
- (ب) المجلس هو الهيئة الاستراتيجية والرقابية.
- (ج) اللجان الفنية هي الهيئات الأساسية المسؤولة عن مراجعة الجوانب الفنية لرياضات الاتحاد ومتابعتها وتقديم المشورة بشأنها، مثل قواعد اللعب والوثائق ذات الصلة.
- (د) تمثل لجنة الرياضيين مصالح الرياضيين وحقوقهم، وتتيح لهم إبداء آرائهم في عمليات صنع القرار في الاتحاد.
- (هـ) تتولى لجنة الانتخابات إدارة العمليات الانتخابية داخل الاتحاد والإشراف عليها لضمان النزاهة والعدالة والشفافية.
- (و) يخضع التدقيق لإشراف مراجعي الحسابات الخارجيين، ويسهم في صون النزاهة المالية للاتحاد والامتثال للوائح. ويتولى مراجعو الحسابات الخارجيون، الذين تعيّنهم الجمعية العمومية، إجراء جميع عمليات تدقيق حسابات الاتحاد وقوائمته المالية وفقاً لما يقتضيه القانون وطبقاً للمعايير المعترف بها.
- (ز) مكتب الاتحاد هو الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية.
- (ح) تتولى هيئة الانضباط بالاتحاد الفصل في النزاعات والمسائل التأديبية والطعون داخل الاتحاد، بما يضمن تسويتها بعدالة وحياد وفقاً لهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد المعمول بها، كما تتولى التحقيق في المسائل المتعلقة بالمخالفات المزعومة للمعايير الأخلاقية وغيرها من المخالفات المتصلة بالنزاهة في الرياضة، واقتراح أفضل الممارسات في معايير الأخلاقيات على المجلس والجمعية العمومية.

- 12.1 يجوز للأشخاص المنتخبين أو المعيّنين في مناصب هيئات الاتحاد المنصوص عليها في هذه المادة 12 شغل المنصب نفسه لعدد الولايات المبيّن أدناه. ولتجنب أي لبس، تكون مناصب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق منفصلة بعضها عن بعض.
- 12.2 لا يجوز للعضو المنتخب أو المعيّن في أي من هيئات الاتحاد أن يشغل المنصب نفسه لأكثر من ثلاث (3) ولايات، سواء كانت متتالية أم لا.
- 12.3 لا يجوز لأعضاء هيئة الانضباط ورؤسائها شغل هذا المنصب لأكثر من ثلاث (3) ولايات، سواء كانت متتالية أم لا.
- 12.4 لا يجوز لأي شخص أن يشغل أكثر من ست (6) ولايات إجمالاً في جميع المناصب المنتخبة والمعيّنة في الاتحاد، سواء كانت متتالية أم لا. ومع ذلك، لا يُحتسب عدد الولايات التي قضاها الشخص بصفته عضواً و/أو عضواً رياضياً معيّناً في إحدى اللجان عند تحديد إجمالي عدد الولايات.
- 12.5 باستثناء الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء هيئة الانضباط، لا يجوز أن يكون الشخص المنتخب أو المعيّن في أي من هيئات الاتحاد قد بلغ سن السبعين (70) في الأول من يناير من سنة انعقاد الجمعية العمومية التي يُنتخب فيها.
- 12.6 لا يجوز أن يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس ورئيس هيئة الانضباط قد بلغوا سن الخامسة والسبعين (75) في الأول من يناير من سنة انعقاد الجمعية العمومية التي يُنتخبون فيها.
- 12.7 بالنسبة لأي شخص منتخب أو معيّن في منصب بموجب هذا النظام الأساسي، بمن في ذلك من يشغلون منصباً شاغراً وفقاً للمواد من 24.5 إلى 24.7، لا تُحتسب الولاية ضمن الحد الأقصى لعدد الولايات إلا إذا شغل الشخص ذلك المنصب لمدة سنتين (2) على الأقل.
- 12.8 لا يجوز لعضو أو رئيس أي من هيئات الاتحاد التالية العمل بصفة مسؤول رسمي للاتحاد في فعاليات الاتحاد والمسابقات الدولية أو الفعاليات المعتمدة من الاتحاد خلال فترة انتخابه أو تعيينه:

- i. الرئيس
- ii. نائب الرئيس
- iii. الأمين العام
- iv. هيئة الانضباط

ترد القواعد والإجراءات العامة للمنظمة للجمعية العمومية في هذا النظام الأساسي، ويرد تفصيلها في النظام الداخلي للجمعية العمومية التابع لهذا النظام الأساسي. ويوفر النظام الداخلي إرشادات شاملة تضمن سير اجتماعات الجمعية العمومية بفاعلية وانتظام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إعداد جداول الأعمال، وإجراءات التصويت، وأدوار المشاركين ومسؤولياتهم.

14 الجمعية العمومية

- 14.1 تكون الجمعية العمومية عادية أو غير عادية، ويجوز انعقادها حضورياً (فعلياً)، أو عبر الإنترنت (افتراضياً)، أو بصيغة مختلطة (حضورياً وافتراضياً).
- 14.2 تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة كل سنتين (2)، ويحدد المجلس مكان انعقادها وموعده. ويُخطر الأعضاء كتابةً بمكان انعقاد الجمعية العمومية العادية وموعدها قبل شهرين (2) على الأقل، وتوجه الدعوة الرسمية كتابةً قبل شهر واحد (1) على الأقل من موعد انعقادها. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، وجميع الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المطروحة للتصويت أمام الجمعية العمومية.
- 14.3 يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً قانوناً بحضور نصف الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب خلال ستين (60) دقيقة من الموعد المحدد لبدء الاجتماع، يجوز بدء الجمعية العمومية دون الحاجة إلى نصاب لهذا الاجتماع المؤجل، على ألا تنظر الجمعية العمومية المؤجلة إلا في البنود المدرجة بصورة صحيحة في جدول أعمال الجمعية العمومية الأصلية. وتكون المداولات والقرارات صحيحة رغم عدم اكتمال نصاب الاجتماع المؤجل بسبب عدد الحاضرين. وإذا أدى انسحاب بعض الأعضاء من جمعية عمومية منعقدة انعقاداً صحيحاً إلى انخفاض عدد الأعضاء المتبقين عن النصاب، يجوز للجمعية العمومية مواصلة أعمالها مع التقيد بجدول الأعمال على النحو المقرر للاجتماع المؤجل.
- 14.4 يجوز للمجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت.
- 14.5 يتعين على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد إذا طلب ذلك خمس الأعضاء كتابةً. ويجب أن يحدد الطلب بنود جدول الأعمال، ولا يجوز أن تشمل إلا موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية، كما يجب أن يبين الأسباب التفصيلية للطلب وأن يتضمن جميع الوثائق ذات الصلة ببنود جدول الأعمال المحددة. وتنعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب.
- 14.6 يُخطر الأعضاء بمكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وموعدها وجدول أعمالها، وتُرسَل إليهم الوثائق ذات الصلة قبل شهر واحد على الأقل من بدء انعقادها. ولا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

15 صلاحيات الجمعية العمومية

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ولا سيما ما يلي:

- (أ) تعديل هذا النظام الأساسي؛
- (ب) انتخاب الرئيس؛
- (ج) انتخاب نائب الرئيس؛
- (د) انتخاب الأمين العام؛
- (هـ) انتخاب أمين الصندوق؛
- (و) انتخاب أعضاء المجلس؛
- (ز) انتخاب أعضاء الاتحادات الإقليمية (حيثما ينطبق ذلك)؛
- (ح) تعيين رؤساء هيئة الانضباط وأعضائها؛
- (ط) تعيين لجنة التدقيق ومراجعي الحسابات الخارجيين بناءً على توصية المجلس؛
- (ي) اعتماد القوائم المالية والموازنة الخاصة بالاتحاد؛
- (ك) منح أوسمة الاتحاد بناءً على توصية المجلس؛
- (ل) حل الاتحاد وفقاً للمادة 43؛
- (م) تحديد رسوم العضوية وغيرها من الرسوم؛
- (ن) المسائل الأخرى التي وجه المجلس بشأنها إخطاراً صحيحاً.

16 التصويت والمندوبون والمراقبون

- 16.1 يكون لكل عضو في الاتحاد مدير رياضات الاتحاد الثلاث ثلاثة أصوات، ويكون للأعضاء الذين يديرون رياضتين أو رياضة واحدة من رياضات الاتحاد صوتان أو صوت واحد على التوالي. ولا يحق للعضو التصويت إذا كانت

عضويته مؤقتة أو موقوفة، أو إذا أوقف حقه في التصويت بموجب قرار ملزم صادر عن إحدى هيئات الاتحاد و/أو محكمة التحكيم الرياضي.

16.2 يقتصر العدد الإجمالي للأشخاص الذين يجوز لهم تمثيل عضو الاتحاد الذي يدير رياضات الاتحاد الثلاث على ستة (6) أشخاص، ويقتصر العدد الإجمالي للأشخاص الذين يمثلون عضو الاتحاد الذي يدير منفرداً رياضة واحدة من رياضات الاتحاد على شخصين (2)، ولا يحق التصويت إلا للأعضاء المسجلين وفق الأصول. ويُعدّ الحضور المعتمد عبر الإنترنت حضوراً.

16.3 يجب أن يكون المندوبون من أعضاء الحوكمة أو من الرياضيين الممارسين أو من موظفي العضو الذي يمثلونه، وأن تعيّنهم الجهة المختصة لدى ذلك العضو.

16.4 يجوز، خلال فترة ولايتهم، تعيين الأشخاص المنتخبين أو المعيّنين في مناصب الاتحاد مندوبين عن العضو الذي ينتمون إليه.

16.5 يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العمومية. وفي حال غياب الرئيس، يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس، يرأس الاجتماع الأمين العام، ويجوز للرئيس تكليف جهات أخرى غير الأمين العام بإدارة جلسات الجمعية العمومية وتسييرها.

17 المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والمجلس وهيئات الاتحادات الإقليمية واللجان (حيثما ينطبق ذلك) ومجلس هيئة الانضباط

17.1 لا يحق إلا للأعضاء اقتراح مرشحين للمناصب التي يُنتخب شاغلوها في إحدى هيئات الاتحاد، باستثناء لجنة الانتخابات ومراجعي الحسابات وهيئة الانضباط. ويجب أن يجتاز كل مرشح فحص الأهلية الذي تجريه لجنة الانتخابات وفقاً لمعايير موحدة تُتاح للعموم قبل فتح باب الترشيح.

17.2 لا يحق التصويت لانتخاب هيئات الاتحادات الإقليمية إلا لأعضاء الاتحاد الإقليمي المعني.

17.3 يُقدّم المجلس إلى الجمعية العمومية الترشيحات لمناصب أعضاء لجنة الانتخابات ولجنة التدقيق، ولمنصبي رئيس هيئة الانضباط وأعضائها، على أن يجتاز المرشحون أولاً فحص الأهلية الذي تجريه لجنة الانتخابات.

18 جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

18.1 يُعدّ مكتب الاتحاد جدول الأعمال استناداً إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية العمومية. ويجب إرسال أي مقترح يرغب العضو في عرضه على الجمعية العمومية إلى مكتب الاتحاد كتابةً، مرفقاً بشرح موجز، قبل شهر واحد على الأقل من بدء انعقاد الجمعية العمومية.

19 قرارات الجمعية العمومية

19.1 يُشترط لصحة التصويت على تعديل النظام الأساسي أن يكون أكثر من نصف (50%) الأعضاء الذين يحق لهم التصويت مسجلين في الجمعية العمومية.

19.2 يُعتمد مقترح إقرار النظام الأساسي أو تعديله إذا وافق عليه ثلثا الأصوات المُدلى بها.

19.3 تُشترط الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها بالنسبة لجميع المقترحات الأخرى.

20 الانتخابات والقرارات الأخرى والأغلبية المطلوبة

20.1 يُفضّل إجراء انتخابات الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق بالاقتراع السري. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إجراء الانتخابات بإحدى الطرق التالية:

i. برفع بطاقات التصويت.

ii. برفع الأيدي.

iii. باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

iv. بالتصويت وقوفاً.

v. بالمناداة بالأسماء.

vi. بالاقتراع السري.

20.2 يُتخذ أي قرار آخر يتطلب التصويت عن طريق العدّ أو برفع الأيدي. وإذا لم يُسفر التصويت برفع الأيدي عن

أغلبية واضحة لصالح المقترح، يجوز لرئيس لجنة الانتخابات أن يفرض عدّ الأيدي تحديداً. ويجوز لأي عضو في الاتحاد طلب التصويت بالاقتراع السري، ويصوّت على هذا الطلب فوراً دون مناقشة، ويُقبل الطلب إذا أيده عُشر (10%) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

20.3 تكون إجراءات الانتخابات على النحو التالي:

i. إذا لم يتقدم سوى مرشح واحد لمنصب واحد في إحدى الهيئات، يجوز لرئيس الجمعية العمومية أن يقرر انتخاب هذا الشخص بالتزكية.

ii. تُفسّر عبارة "الأصوات المُدلى بها" وفقاً للمادة 20.6.

iii. إذا كان الاقتراع على منصب واحد:

أ) في الجولة الأولى من الاقتراع، إذا كان هناك مرشحان لمنصب ما، يُعدّ فائزاً المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المُدلى بها (أكثر من 50%). وفي حال تعادل المرشحين، تُجرى جولة اقتراع ثانية، وبعد جولتين متعادلتين يُجرى الاختيار بين المرشحين بالقرعة.

ب) إذا كان هناك أكثر من مرشحين لمنصب ما، تُجرى جولات اقتراع بالعدد اللازم للوصول إلى مرشحين اثنين، بحيث يُستبعد في كل جولة المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. وفي جولة الاقتراع النهائية بين المرشحين المتبقين، يُعدّ فائزاً المرشح الحاصل على الأغلبية البسيطة، وفي حال تعادلها تُجرى جولة اقتراع ثانية، وبعد جولتين متعادلتين يُجرى الاختيار بينهما بالقرعة.

iv. إذا كان الاقتراع لانتخاب أكثر من منصب واحد في إحدى الهيئات:

أ) إذا تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب المتاحة، تُدرج أسماء جميع المرشحين في جولة الاقتراع الأولى، ويُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

ب) تُجرى جولات اقتراع متتالية يُستبعد في كل منها مرشح واحد، إلى أن يتساوى عدد المرشحين المتبقين مع عدد المناصب المتاحة، فيُعدّ هؤلاء المرشحون فائزين. ويُحدّد ترتيب انتخاب المرشحين بناءً على عدد الأصوات التي حصلوا عليها في جولة الاقتراع النهائية، مع الإبقاء على الأصوات المتعادلة.

ج) إذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات في أي جولة اقتراع، تُجرى جولة اقتراع فاصلة إضافية بين المرشحين المتعادلين، ويُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في هذه الجولة الفاصلة. وإذا استمر التعادل، يُتخذ القرار بالقرعة.

20.4 ينتخب الأعضاء الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وثلاثة (3) من أعضاء المجلس على النحو التالي:

أ) يحق لجميع الأعضاء التصويت لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام وثلاثة من أعضاء المجلس.

ب) يصوّت الأعضاء الممثلون للاتحادات الإقليمية لانتخاب كل هيئة من الهيئات الإدارية للاتحاد الإقليمي المعني.

20.5 بالنسبة للقرارات، وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، تكفي الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها.

20.6 عند حساب الأغلبية المطلوبة، لا تُعدّ الأصوات الممتنعة أو الباطلة من الأصوات المُدلى بها.

21 المحاضر

21.1 تُدوّن محاضر كل جمعية عمومية بدقة، ويتولى أعضاء لجنة الانتخابات تدقيقها. وتتضمن المحاضر، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التالية:

أ) تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ووقتها ومكانها.

ب) أسماء الحاضرين، بمن فيهم الأعضاء وشاغلو المناصب وأي ضيوف مدعوين.

ج) ملخص المناقشات والقرارات المتخذة.

د) نتائج أي عمليات تصويت أُجريت، بما في ذلك عدد الأصوات المؤيدة والمعارضة والممتنعة، ما لم يُتخذ القرار برفع الأيدي ببساطة، وفي هذه الحالة يُذكر نتيجة التصويت فقط.

- 21.2 يُعَدّ مشروع المحضر ويُوزَّع على جميع الأعضاء خلال تسعين (90) يوماً من اختتام الجمعية العمومية، ويُمنح الأعضاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً لمراجعته وتقديم أي ملاحظات إلى مكتب الاتحاد.
- 21.3 يُعتمد المحضر في صيغته النهائية، متضمناً أي تعديلات وافق عليها المجلس، ويُوقع من الرئيس والأمين العام. ويُوزَّع المحضر النهائي على جميع الأعضاء ويُحفظ في السجلات الرسمية للاتحاد.
- 21.4 علاوة على ذلك، يُنشر ملخص للمحضر على الموقع الإلكتروني للاتحاد لاطلاع العموم.

22 تواريخ نفاذ القرارات

تسري القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية اعتباراً من اليوم التالي لاختتامها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

23 تطبيق قواعد الجمعية العمومية على هيئات الاتحاد الأخرى: تسري قواعد الانتخابات والقرارات والأغلبية، بالقدر الذي ينطبق، على جميع هيئات الاتحاد الأخرى.

المجلس

24 التشكيل ومدة الولاية والحد الأقصى للسن والغياب

- 24.1 يتألف المجلس من تسعة (9) أعضاء:
- أ. رئيس واحد (1)؛
 - ب. نائب رئيس واحد (1)؛
 - ج. أمين صندوق واحد (1)؛
 - د. ثلاثة (6) أعضاء منتخبين آخرين؛
- 24.2 إذا لم يُرشَّح عدد كافٍ من المرشحين، يجوز أن يتألف المجلس من أقل من تسعة أعضاء.
- 24.3 تنتخب الجمعية العمومية الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وسائر أعضاء المجلس لمدة ولاية قدرها أربع (4) سنوات، تبدأ فور اختتام الجمعية العمومية التي انتُخبوا فيها.
- 24.4 يُفضل أن يكون جميع أعضاء المجلس من جنسيات مختلفة ومن أعضاء مختلفين في الاتحاد.
- 24.5 إذا تعذر على الرئيس أداء مهامه الرسمية، يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس ومسؤولياته حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، التي تنتخب رئيساً جديداً، إذا لزم الأمر، للفترة المتبقية من مدة الولاية.
- 24.6 يُستبدل أي شخص منتخب يتعذر عليه أداء مهامه الرسمية بعضو المجلس الحاصل على أعلى عدد من الأصوات في انتخابه لمنصبه، وبملاً الشاغر الناشئ عن هذا الاستبدال وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 24.7.
- 24.7 يُستبدل أي عضو آخر في المجلس يتعذر عليه أداء مهامه الرسمية بالمرشح غير الفائز الحاصل على أعلى عدد من الأصوات لهذا المنصب.

25 واجبات أعضاء المجلس

يتصرف أعضاء المجلس دائماً بما يحقق المصلحة الفضلى للاتحاد ورياضاته، ويجب أن تلتزم أفعالهم وقراراتهم بهذا النظام الأساسي ومدونة أخلاقيات الاتحاد وجميع لوائح الاتحاد الأخرى المنظمة لتصرفاتهم، بما يضمن النزاهة والشفافية وتعزيز أهداف الاتحاد.

26 صلاحيات المجلس

- 26.1 يحدد المجلس رسالة الاتحاد وتوجهه الاستراتيجي وقيمه، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم رياضات الاتحاد وتطويرها على المستوى العالمي وجميع المسائل ذات الصلة.
- 26.2 يتمتع المجلس بصلاحيات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية وإنفاذها، بما يضمن تنفيذها الفعال والامثال لها داخل الاتحاد.
- 26.3 يتولى المجلس مسؤولية ضمان توفر نظام رقابة داخلية ملائم لدى الاتحاد، بما في ذلك السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظام الرقابة الداخلية، والإشراف على برنامج ملائم لإدارة المخاطر.
- 26.4 يفوض المجلس تنفيذ المسائل التشغيلية وإدارتها إلى مكتب الاتحاد، الذي يعمل تحت سلطة الرئيس والمجلس وإشرافهما ويخضع لمساءلتهم. ويجوز للمجلس أيضاً تفويض مسائل أخرى إلى لجان أو

- مجموعات عمل محددة حسبما يراه ضرورياً.
- 26.5 يتولى المجلس مسؤولية تحديد أماكن إقامة فعاليات الاتحاد وجدولة مواعيدها.
- 26.6 يعتمد المجلس، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية، الموازنة المقترحة والقوائم المالية المدققة، بما في ذلك أي قوائم مالية موحدة عند الاقتضاء، التي يُعدها مكتب الاتحاد.
- 26.7 يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنشاء لجان أو مجموعات عمل محددة عند الضرورة.
- 26.8 يجوز للمجلس تعيين الرئيس التنفيذي بناءً على اقتراح الرئيس وبأغلبية أصوات المجلس، ويجوز له عزله وفقاً لقانون العمل المعمول به.
- 26.9 يجوز للمجلس اعتماد لوائح الاتحاد بوجه عام أو تعديلها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي. ويخضع القسم (أ) من كل من النظام الداخلي للجمعية العمومية، وإجراءات المجلس وإرشاداته، واختصاصات اللجان الفنية، واللائحة الانتخابية، لموافقة الجمعية العمومية.
- 26.10 يتولى المجلس النظر في أي مسائل تتعلق بالاتحاد لا تدخل في نطاق اختصاص هيئة أخرى، وفقاً لهذا النظام الأساسي.

27 لوائح المسابقات والفعاليات وقواعد اللعب

- 27.1 يتمتع المجلس بالسلطة النهائية في اعتماد أو تعديل أو إلغاء لوائح المسابقات والفعاليات المنظمة لفعاليات الاتحاد والمسابقات الدولية والفعاليات المعتمدة من الاتحاد، وقواعد اللعب المنظمة لرياضات الاتحاد.
- 27.2 عند تلقي مقترح من اللجنة الفنية أو من أحد الأعضاء، يتولى المجلس، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات اللجان الفنية، مراجعة المقترح، ويجوز له التشاور كذلك مع اللجنة الفنية المعنية و/أو العضو مقدم المقترح لضمان وضوحه وشموليته قبل اتخاذ القرار.

28 اجتماعات المجلس

- 28.1 يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بواجباته، في المواعيد والأماكن التي يحددها، على أن يعقد اجتماعاً واحداً (1) على الأقل في كل سنة ميلادية.
- 28.2 يجوز عقد اجتماعات المجلس حضورياً أو عبر الاتصال المرئي أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
- 28.3 يجوز للرئيس الدعوة إلى اجتماعات المجلس في أي وقت، أو بناءً على طلب ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس، وفقاً لمتطلبات الحد الأدنى للإخطار المنصوص عليها في إجراءات المجلس وإرشاداته.
- 28.4 يجب أن يتضمن الإخطار باجتماعات المجلس التاريخ والوقت والمكان أو وسيلة الاتصال وجدول الأعمال، إلى جانب أي مقترحات معروضة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها والمواد ذات الصلة.
- 28.5 إذا أخفق الرئيس أو رفض الدعوة إلى اجتماع للمجلس طلبه العدد المطلوب من أعضاء المجلس وفق الأصول خلال مدة معقولة، يحق لأعضاء المجلس تقديم الطلب الدعوة إلى الاجتماع.
- 28.6 يتعين على الرئيس التنفيذي (في حال تعيينه) حضور جميع اجتماعات المجلس ويحق له ذلك دون أن يكون له حق التصويت، إلا إذا كان جدول أعمال الاجتماع يتعلق بالرئيس التنفيذي نفسه. ويجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين لحضور اجتماعات المجلس حسب الاقتضاء لتقديم معارف متخصصة أو معلومات محددة. وتُدوّن محاضر اجتماعات المجلس تحت مسؤولية الرئيس.
- 28.7 يُشترط لانعقاد اجتماع المجلس، باستثناء اجتماعات المجلس الطارئة، توافر نصاب قدره أربعة (4) من أعضاء المجلس، يتألف من الرئيس وثلاثة من أعضاء المجلس. ولا يجوز لعضو المجلس تفويض طرف ثالث لتمثيله في أي اجتماع ما لم تسمح لوائح الاتحاد بخلاف ذلك.
- 28.8 يجوز للمجلس اتخاذ القرارات بالتمرير، أو عبر البريد الإلكتروني، أو بغير ذلك من الوسائل التقنية.
- 28.9 ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، تُتخذ القرارات في اجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها. وتتطلب القرارات المتخذة بالتمرير الأغلبية البسيطة للأصوات المُدلى بها خلال المهلة المحددة لذلك.
- 28.10 في حال تعادل الأصوات بشأن أي قرار من قرارات المجلس، يكون للرئيس الصوت المرجح.
- 28.11 مناقشات اجتماعات المجلس سرية، ويلتزم أعضاء المجلس بالحفاظ على السرية التامة لأي معلومات أو وثائق يتلقونها بحكم عملهم أعضاء في المجلس، إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك أو وافق المجلس على غير ذلك لأغراض الاتحاد.

- 29 إيقاف عضو المجلس وعزله**
- 29.1 يجوز للجمعية العمومية إيقاف عضو المجلس عن العمل أو عزله من منصبه إذا ثبت أن العضو المعني:
- ارتكب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي للاتحاد و/أو مدونة أخلاقيات الاتحاد؛
 - سلك سلوكاً سيئاً أو يُحتمل أن يسيء إلى سمعة الاتحاد؛
 - أخفق في أداء واجباته ومسؤولياته بصفته عضواً في المجلس؛
 - وُجِّهت إليه تهمة جنائية أو أدين بارتكاب جريمة جنائية؛ و/أو
 - أصبح عاجزاً عن أداء واجباته بسبب عجز بدني أو ذهني.
- إلى حين انعقاد الجمعية العمومية التالية، وعند الضرورة، يجوز للمجلس إيقاف عضو المجلس مؤقتاً بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات، شريطة أن يكون العضو المعني قد مُنح الفرصة لتقديم دفعه كتابةً و/أو شفاهةً إلى المجلس قبل إجراء التصويت.
- يظل الإيقاف المؤقت سارياً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، ولا يجوز للعضو الموقوف خلال تلك الفترة ممارسة أي من حقوقه أو واجباته بصفته عضواً في المجلس.
- 29.2 يجوز للجمعية العمومية عزل عضو المجلس بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات، شريطة ما يلي:
- أن يكون عضو المجلس المعني قد أخطر كتابةً قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل بنية تقديم قرار بعزله، مع بيان أسباب العزل؛
 - أن يكون عضو المجلس المعني قد مُنح الفرصة لتقديم دفعه كتابةً و/أو شفاهةً إلى الجمعية العمومية قبل إجراء التصويت.
- 29.3 في الحالات العاجلة التي يشكّل فيها استمرار وجود عضو المجلس خطراً مباشراً على مصالح الاتحاد أو سمعته، يجوز للرئيس إيقاف العضو مؤقتاً بأثر فوري إلى حين صدور قرار المجلس. ويراجع المجلس قرار الإيقاف المؤقت الصادر عن الرئيس خلال ثلاثين (30) يوماً، ويقرر بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات تأييد الإيقاف المؤقت أو تعديله أو رفعه.
- 29.4 يُملأ أي شاغر ينشأ عن إيقاف عضو المجلس أو عزله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 24.7.

الرئيس

- 30 الرئيس**
- 30.1 الرئيس هو الممثل الأعلى للاتحاد.
- 30.2 يضمن الرئيس حماية رسالة الاتحاد وتوجهه الاستراتيجي وسياساته وقيمه، على النحو الذي يحدده المجلس، وتنفيذها، ولا سيما من قبل مكتب الاتحاد.
- 30.3 يسعى الرئيس إلى الحفاظ على علاقات جيدة مع أعضاء الاتحاد والجهات السياسية والمنظمات الدولية وتطويرها.
- 30.4 يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس. ولا يحق للرئيس التصويت في الجمعية العمومية، ويكون له صوت عادي واحد في المجلس، إلا في حالة تعادل الأصوات حيث يكون له الصوت المرجّح.
- 30.5 يخضع الرئيس للسياسات والضوابط المحددة ضمن نظام الرقابة الداخلية للاتحاد.

الأمين العام ومكتب الاتحاد

- 31 الأمين العام**
- 31.1 يتولى الأمين العام مسؤولية تنظيم مكتب الاتحاد وإدارته وتوجيهه.
- 31.2 يرفع الأمين العام تقاريره إلى الرئيس والمجلس.
- 31.3 يُشترط في الأمين العام، قبل تعيينه، اجتياز فحص الأهلية الذي يجريه المجلس بصورة مرضية.
- 31.4 ترد صلاحيات الأمين العام ومسؤولياته بمزيد من التفصيل في السياسات التي يتكون منها نظام الرقابة الداخلية للاتحاد.

32 مكتب الاتحاد

- 32.1 يؤدي مكتب الاتحاد مهامه تحت إشراف الرئيس أو الأمين العام فيما يتعلق بما يلي:
- تنظيم المسابقات وجميع المسائل ذات الصلة، وفقاً لقرارات المجلس وتوجيهاته ولوائح الاتحاد

- المعمول بها؛
 - التفاوض على جميع العقود التجارية وإبرامها وتنفيذها وفقاً للمعايير والسياسات والإجراءات التي يضعها المجلس؛
 - تقديم الدعم الإداري والتشغيلي لهيئات الاتحاد؛
 - إدارة العمليات والأعمال اليومية للاتحاد، وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس؛
 - جميع المسائل الإدارية الأخرى اللازمة لكفاءة عمل الاتحاد وتنظيمه، وفقاً لما يقتضيه ويأذن به المجلس والقانون.
- 32.2 يتولى إدارة مكتب الاتحاد الرئيس أو الأمين العام، ويخضع كلاهما للمساءلة أمام المجلس فيما يتعلق بأداء مهامهما. ويراجع المجلس أداء مكتب الاتحاد بصفة منتظمة.
- 32.3 تُحدّد حدود صلاحيات مكتب الاتحاد ومسؤولياته بمزيد من التفصيل في اللوائح الداخلية التي تشكّل جزءاً من نظام الرقابة الداخلية للاتحاد.

اللجان

33. اللجان

- 33.1 وفقاً للمادة 12 من هذا النظام الأساسي، يكون للاتحاد لجان فنية، ولجنة للرياضيين، ولجنة للانتخابات، ولجنة للتدقيق.
- اللجان الفنية هي:
- (أ) اللجنة الفنية لسكيت بول؛
- (ب) اللجنة الفنية لسكيت باسكت؛
- (ج) اللجنة الفنية لسكيت دودج بول.
- 33.2 تُشكّل اللجان الفنية على النحو التالي:
- (أ) اللجنة الفنية لسكيت بول: رئيس وعضوان (2) يعيّنهم المجلس؛
- (ب) اللجنة الفنية لسكيت باسكت: رئيس وعضوان (2) يعيّنهم المجلس؛
- (ج) اللجنة الفنية لسكيت دودج بول: رئيس وعضوان (2) يعيّنهم المجلس؛
- (د) يجوز للأعضاء أن يقترحوا على المجلس واللجنة الفنية المعنية أشخاصاً للنظر في تعيينهم في مناصب اللجنة.
- 33.3 تتألف لجنة الرياضيين من رياضي واحد (1) على الأقل من كل رياضة من الرياضات التالية:
- سكيت بول
 - سكيت باسكت
 - سكيت دودج بول
- وفي كل حالة، يُنتخب الرياضي من قبل زملائه الرياضيين المشاركين في الرياضة نفسها وفقاً لاختصاصات لجنة الرياضيين.
- 33.4 تتألف لجنة الانتخابات من ثلاثة (3) أشخاص يرشحهم المجلس إلى الجمعية العمومية، أو يرشحهم أحد الأعضاء، من بين المرشحين ذوي المؤهلات والخبرات الملائمة، على أن تعتمدهم الجمعية العمومية وفقاً للائحة الانتخابية. وينتخب أعضاء لجنة الانتخابات رئيسهم.
- 33.5 تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة (3) أشخاص على الأقل يرشحهم المجلس من ذوي المؤهلات والخبرات الملائمة، وتعتمدهم الجمعية العمومية. ويجوز للأعضاء أن يقترحوا على المجلس أشخاصاً للنظر في تعيينهم في هذا المنصب وفقاً لاختصاصات لجنة التدقيق. وينتخب أعضاء لجنة التدقيق رئيسهم.

34. أحكام عامة بشأن اللجان

- 34.1 يرد العرض الرئيسي من اللجان في المادة 12 من هذا النظام الأساسي. وما لم ينص هذا النظام الأساسي صراحةً على خلاف ذلك، تُحدّد تشكيلة اللجان ومهامها وصلاحياتها المحددة في لوائح الاتحاد التي يصدرها المجلس، بما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 34.2 يجوز لكل لجنة أن تقترح على المجلس تعديلات على العناصر ذات الصلة من لوائح الاتحاد.
- 34.3 ما لم ينص هذا النظام الأساسي صراحةً على خلاف ذلك، تعتمد الجمعية العمومية رؤساء اللجان

وأعضاءها بعد تلقي الترشيحات من الأعضاء أو المجلس، مع مراعاة التمثيل الجغرافي ونوع الخبرة والمعرفة المطلوبة.

34.4 يجوز استبدال أي رئيس أو عضو في إحدى اللجان يتعذر عليه أداء مهامه الرسمية برئيس أو عضو جديد يعينه المجلس، مع إعطاء الأولوية قدر الإمكان للمرشحين غير الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات، وذلك حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية التي تُجرى فيها انتخابات جديدة لشغل المنصب.

هيئة الانضباط

35. الدور والصلاحيات

- 35.1 هيئة الانضباط هي الهيئة القضائية للاتحاد.
- 35.2 تُعد هيئة الانضباط الجهة المسؤولة عن الفصل في جميع المسائل التأديبية والمسائل المتعلقة بالنزاهة داخل الاتحاد. وتكفل هيئة الانضباط إنفاذ مدونة أخلاقيات الاتحاد ولوائح مكافحة المنشطات ما لم تُحل إلى جهة أخرى، وأي وثائق ذات صلة، وأي مسألة أخلاقية أو تأديبية أخرى في الاتحاد. وتتمتع، حيثما ينطبق ذلك، بصلاحيات التحقيق في أي مخالفات لها والاستماع إليها والفصل فيها وفقاً للإجراءات التأديبية للاتحاد.
- 35.3 تعمل هيئة الانضباط باستقلالية وحياد لصون النزاهة والمعايير الأخلاقية للاتحاد ورياضاته.
- 35.4 تخضع هذه الأحكام للصلاحيات التأديبية للجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بإيقاف الأعضاء وفصلهم.

36. التشكيل ومدة الولاية والإعفاء والعجز

- 36.1 تتألف هيئة الانضباط من رئيس من ذوي الخبرة القانونية، وعضوين (2) آخرين من ذوي الخبرة في المجال الرياضي، يكونون متاحين للعمل أعضاءً في لجان هيئة الانضباط. ويجب أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة والمؤهلين لممارسة مهنة القانون.
- 36.2 تعين الجمعية العمومية رئيس هيئة الانضباط وأعضاءها. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي هيئة أخرى من هيئات الاتحاد، ولا أن يعمل بصفة مسؤول رسمي للاتحاد، ويجب أن يكون مستقلاً عن حوكمة أي عضو في الاتحاد طوال فترة عمله في هيئة الانضباط.
- 36.3 مدة ولاية الرئيس والأعضاء أربع (4) سنوات، تبدأ عند اختتام الجمعية العمومية التي عُيّنوا خلالها. ويجوز لكل من الرئيس والأعضاء شغل المنصب لثلاث (3) ولايات كحد أقصى (سواء كانت متتالية أم لا).
- 36.4 لا يجوز إعفاء رئيس هيئة الانضباط وأعضائها من مهامهم إلا بقرار من الجمعية العمومية.
- 36.5 إذا استقال رئيس هيئة الانضباط أو أي من أعضائها، أو أصيب بعجز دائم، أو تعذر عليه أداء مهامه الرسمية خلال مدة ولايته، يعين المجلس بديلاً له حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، التي تنتخب بديلاً للمدة المتبقية من الولاية.

التحكيم

37. محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

- 37.1 يعترف الاتحاد بمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) المستقلة، ومقرها لوزان (سويسرا)، لتسوية النزاعات بين الاتحاد والأعضاء والرياضيين والمسؤولين وأي شخص أو منظمة تخضع لهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد، وذلك بالقدر الذي تنص فيه على الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي.
- 37.2 تسري على الإجراءات أحكام قانون التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي. وتطبق المحكمة في المقام الأول لوائح الاتحاد المختلفة، وبصفة إضافية القانون السويسري.
- 37.3 يجوز للاتحاد نشر جميع الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي بشأن قرارات الاتحاد.

38. اختصاص محكمة التحكيم الرياضي

- 38.1 تُقدّم الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الاتحاد وهيئاته، بالقدر الذي ينص عليه النظام الأساسي ولوائح الاتحاد، أمام محكمة التحكيم الرياضي خلال واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ استلام القرار محل الطعن.
- 38.2 لا يجوز الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية الأخرى.

38.3 يُحظر اللجوء إلى المحاكم العادية للدولة، باستثناء المحكمة الفيدرالية السويسرية فيما يتعلق بالطعون في أحكام محكمة التحكيم الرياضي.

39. عدم وقف التنفيذ

لا يترتب على الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي وقف التنفيذ. ويجوز لهيئة الاتحاد المختصة، أو لمحكمة التحكيم الرياضي بدلاً منها، أن تأمر بأن يكون للطعن أثر موقوف للتنفيذ.

40. القرارات المتعلقة بالمنشطات

40.1 يحق للاتحاد الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي في أي قرارات نهائية وملزمة تتعلق بالمنشطات، ولا سيما الصادرة عن الأعضاء أو المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والقوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة المنشطات المعمول بها لدى الأعضاء.

40.2 يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي في أي قرارات نهائية داخلياً وملزمة تتعلق بالمنشطات صادرة عن الاتحاد أو الأعضاء أو المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد.

حقوق المسابقات والفعاليات

41. فعاليات الاتحاد والمسابقات الأخرى

41.1 الاتحاد هو المالك الحصري لجميع الحقوق الناشئة عن فعالياته وأنشطته وغيرها من الفعاليات الخاضعة لاختصاصه، دون أي قيود من حيث المضمون أو الزمان أو المكان أو القانون. وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، جميع أنواع الحقوق المالية، وحقوق التسجيل السمعي البصري والإذاعي، وحقوق النسخ والبث، وحقوق الوسائط المتعددة، وحقوق التسويق والترويج، والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قوانين حقوق المؤلف والعلامات التجارية المعمول بها.

41.2 يقرر المجلس كيفية استغلال هذه الحقوق ومداه، ويضع، عند الضرورة، اللوائح اللازمة لهذا الغرض. ويقرر المجلس ما إذا كان استغلال هذه الحقوق يتم حصرياً، أو بالاشتراك مع طرف ثالث، أو من خلال طرف ثالث بالكامل.

التعويض

42. تعويض شاغلي المناصب والأشخاص الآخرين

يُعلن الاتحاد بموجب هذا أن أي شخص يعمل لديه، سواء بالانتخاب أو التعيين أو بناءً على طلبه على أساس تطوعي، بصفته شاغلاً لأحد المناصب، أو عضواً في أي لجنة أو هيئة أو جهة أخرى، أو مسؤولاً بأي صفة، أو موظفاً في الاتحاد، يُعَدّ ممثلاً للاتحاد لأغراض هذه المادة، ويحق له أن يُعَوَّض من الاتحاد أو نيابةً عنه عن النفقات والأحكام والغرامات والمبالغ المدفوعة على سبيل التسوية التي تكبدها فعلياً وبصورة معقولة بصفته مدعى عليه في أي دعوى أو قضية أو إجراء قائم أو منتهٍ، سواء كان مدنياً أو جنائياً أو إدارياً أو تحقيقياً، بسبب تلك الخدمات، شريطة أن يكون قد تصرف بحسن نية وعلى نحو يعتقد بصورة معقولة أنه يحقق المصلحة الفضلى للاتحاد ولا يتعارض معها، وألا يكون قد تجاوز صلاحياته. ويستمر التعويض المقرر بموجب هذه المادة بالنسبة للشخص الذي توقف عن العمل بالصفة المحددة، ويؤول لصالح ورثته ومنفذي وصيته ومديري تركته.

أحكام ختامية

43. الحل

43.1 لا يجوز حل الاتحاد إلا بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأصوات في جمعية عمومية تُعقد لهذا الغرض تحديداً.

43.2 في حال حل الاتحاد، تعيّن الجمعية العمومية مصقياً يتولى سداد جميع الديون والالتزامات المترتبة على الاتحاد. وتتوَل الأصول المتبقية، إن وُجدت، على سبيل التبرع وفقاً لتوجيهات الجمعية العمومية، إلى جهة مناسبة لمواصلة نشر رياضات الاتحاد وتطويرها.

44. المسائل التي لم يتناولها هذا النظام الأساسي

يقرر المجلس في أي مسألة لم يتناولها هذا النظام الأساسي، وفقاً للوائح الاتحاد وبما يتفق مع أهدافه.

45. القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين جمهورية مصر العربية ويُفسَّر وفقاً لها.

46. بدء النفاذ

46.1 اعتمد هذا النظام الأساسي في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2026 في الرياض (المملكة العربية السعودية)، ويدخل حيز النفاذ الكامل اعتباراً من اليوم الأول التالي لانعقاد الجمعية العمومية لعام 2026.

46.2 يسري أي تعديل على النظام الأساسي فوراً ما لم يُقرَّر خلاف ذلك وقت اتخاذ القرار.

الملحق 1 - التعريفات

لأغراض النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ. تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح؛
- ب. تشمل صيغة المؤنث صيغة المذكر والعكس صحيح؛
- ج. تشمل الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين أي شخص اعتباري أو شركة.

"الطاقم المساند للرياضيين" يُقصد به أي مدرب، أو قائد فريق، أو مُعدّ بدني، أو مدير، أو وكيل، أو عضو في الجهاز الإداري للفريق، أو مسؤول في الاتحاد، أو فني، أو طاقم طبي أو شبه طبي، أو مصمم حركات، أو ولي أمر، أو أي شخص آخر يعمل مع رياضي يشارك في مسابقة رياضية أو يستعد لها، أو يعالجه أو يساعد.

"نظام الرقابة الداخلية" / "ICS" يُقصد به التدابير المكيفة وفقاً للتقييم المنتظم للمخاطر، والمصممة للمساعدة في متابعة العمليات الداخلية المهمة من أجل تحقيق الأهداف المؤسسية، وصون أمن العمليات، وكشف الأخطاء والمخالفات أو منعها. ويشمل نظام الرقابة الداخلية السياسات واللوائح الداخلية المتعلقة بتحديد صلاحيات ومسؤوليات الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء المجلس كلٍ على حدة والرئيس التنفيذي ومكتب الاتحاد.

"تعميمات الاتحاد" هي الوسائل الرسمية لنشر القرارات العامة للمجلس.

"فعاليات الاتحاد" هي المسابقات المعدّة والموصوفة في المادة 1 من لوائح المسابقات والفعاليات.

"شاغلو المناصب في الاتحاد" هم: الرئيس، ونائب الرئيس، والأمين العام، وأمين الصندوق، وأعضاء المجلس، والرئيس التنفيذي، ورؤساء وأعضاء اللجان الفنية ولجنة الرياضيين ولجنة الانتخابات.

"مسؤولو الاتحاد الرسميون" هم جميع الأشخاص، من غير شاغلي المناصب في الاتحاد وموظفيه، الذين يضطلعون بدور خاص في الإشراف على قواعد المسابقات الخاضعة لتطبيق لوائح المسابقات والفعاليات وصونها. ويشمل مسؤولو الاتحاد الرسميون، على سبيل المثال لا الحصر: الحكام، وحكام التقييم، والحكام المساعدين، وحكام الفيديو المساعدين، والخبراء الرياضيين، والأخصائيين الفنيين، ومشغلي البيانات، ومسؤولي فحص المنشطات ومرافقيهم.

"لوائح الاتحاد" هي مجموعات القواعد التابعة للنظام الأساسي للاتحاد التي يعتمدها المجلس لضمان نظام قانوني متسق وغير متعارض للاتحاد. وإذا تضمنت إحدى لوائح الاتحاد قسماً يجب أن تعتمد الجمعية العمومية، فإن المجلس يعتمدها إلى حين موافقة الجمعية العمومية العادية التالية على ذلك القسم.

"رياضات الاتحاد" تُعرّف بأنها جميع الرياضات التي تتضمن ممارسة الألعاب على الزلاجات، وتُقام على أسطح صلبة (الباركيه أو الخرسانة أو الأسفلت أو أي سطح صلب طبيعي أو صناعي)، وكذلك أي رياضات إلكترونية أو ألعاب إلكترونية أو أي محاكاة رقمية أخرى لهذه الرياضات.